

حقوق الأمم

(تابع ما قبله)

(١) حقوق الأجانب على الحكومة

حرية التجارة - تميل الشرائع الأوربية كلها في هذا الزمن الى اعطاء الاجنبي نفس الحايوق المدنية التي يتمتع بها الوطني بعضها بلا قيد ولا شرط وبعضها مشترطة في الدولة التي يقيم الاجنبي في بلادها على الدولة التابع لها ذلك الاجنبي ان تعامل وعاباً ما قيد بالمثل .
لننتقلان وترتبطان بمعاهدات واتفاقيات

ومن اهم الحقوق التي للاجانب تعاطي التجارة في البلاد التي يقيمون فيها مثلهم مثل الوطنيين . وقد يستغرب القارئ اذا علم ان هذه الحرية - حرية التجارة - لم تكن سباجة لغير الوطنيين في كثير من بلدان اوربا واميركا فكانت بعض الدول تشترط على الاجنبي ان يتجنس بجنسيتها حتى يجوز له ان يتاجر فيها . وحدث مثال على هذا مملكة الدنمارك التي لم تغير هذا القانون الا في سنة ١٨٧٣ وكانت دول أخرى تخاطر على الاجانب البيع الا ما كان منه بالجملة والثلث فوراً . على ان كل ذلك قد زال من اوربا واصبحت التجارة سباجة للجميع ما دام الجميع يدفعون الضرائب على السواء . ولا تزال حرية التجارة مجهولة في بلاد الصين الا في بعض موانئها ومدنها

تملك الاجانب - مائة اعطاء الاجانب حق التملك من اصعب المسائل وادقها . ومدارها على حق تملك العقار والاطيان . وما زاد على ذلك من امتلاك المنقول فلا صعوبة فيه لان الرأي العمومي على السماح للاجنبي ان يمتلك المنقول على اختلاف انواعه مادياً كان او ادياً حتى التأليف والترجمة وما شا كل

وكانت انكلترا والولايات المتحدة الاميركية آخر الدول التي عدلت عن قانون حرمان الاجانب من حق التملك . فقد جاء في القانون الانكليزي الصادر في ١٢ مايو سنة ١٨٧٠ انه يجوز للاجنبي الصديق ان يمتلك العقار ويشصرف فيه تصرف الانكليزي الا البواخر فقد حرّموا امتلاكها او حق التصرف فيها

اما الولايات الاميركية فمختلفة بعضها عن بعض في هذا الشأن . فثنا ما يحظر على الاجنبي حق التملك كل الحظر كولاية الاباما وفرمونت وكارولين الجنوبية وبعضها يعطي

الاجنبي من الحربة وكل حقوق الوطني بلا قيد او شرط ومنها ما يطلق هذا الحق على شرط اقامة الاجنبي في الولايات مدة محددة ومنها ما يشترط على طالب التملك ان يتجنس بالجنسية الاميركية او يعلن عزمه على التجنس بها طبقاً لقانون الجنسية الاميركية

على انه قد صدر قانون سنة ١٨٨٢ منع كل اجنبي لم تعضد الحكومة الاميركية مع حكومته بمعاهدة تجزؤه حق التملك ان يملك في الولايات المتحدة الا اذا رغب في التجنس بالجنسية الاميركية واعلن عن هذه الرغبة بالطرق القانونية المعمول بها وقد نص هذا القانون على ان الحكومة تصادر كل ملك يخالف بمشكك هذه القاعدة متفنية من ذلك انتقال الملكية بالارث

ولم تكن الدولة العثمانية (الى اجل ليس بعيد) تسمح للاجانب ان يمتلكوا العقار والاطيان في بلادها وقد فرضت عليهم فروضاً لم يكونوا يخضعون لها قبل اعطائهم هذا الحق على ان قانون التملك القديم لم يعد يصلح لهذه الايام واطن ان لدى مجلس المبعوثان مشروع قانون ملكية جديد

اما في مصر لحق التملك صياح للاجانب ولكنهم لا يدعون الضرائب الاعلى الاطيان والعقار وهما الضر بيتان الوحيدتان الباتيتان في نظام الحكومة المصرية

وقد ذكر المسير بونفيس في كتابه ان حق التملك ممنوع في حكمة اسوج الا اذا استصدر طالب التملك امرآ من الحكومة لهذا الغرض وفي رومانيا لا يجوز لغير روماني ان يكون ذا ملك وفي روسيا لا يسمحون لاجنبي ان يملك في غير المدن الكبيرة والمواني واذا انتقل لاجنبي ملك بالارث في غير هذه الجهات وجب عليه ان يبيع لرومي في مدة محددة من الزمن والا اخذته الحكومة منه وباعته لحسابه

والمبدأ الذي تدير عيه الدول في مسألة ملكية الاجانب هو مبدأ وقاية الوطنيين من المزاحمة ومبدأ الخمن لصحة ابتنائها الذين يسير ون الحكومة طبقاً لمصلحتهم لانهم اصحاب الاملاك في البلاد

ولا شك ان حماية املاك البلاد عن ان تأول الى اجنبي مستحسن في البلدان الضنية الثرية والفقيرة الى المال كانبلاذ العثمانية ومصر وكثير من البلدان الاسبوية والاقريقية فاذا لم تحسن الحكومة حماية املاكها آلت الى الاجانب فصاروا اصحاب حق وصار لهم الرأي الفاصل في ادارة البلاد لكونهم من ارباب المصالح فيها كما هو مشاهد بالعيان في الديار المصرية - وهما

يؤسف له ان كثيراً من المشتغلين بالسياسة المصرية يتعاضون عن هذه الاولوية في علم السياسة فلا يشتدون بقسم كبير من سكان هذا القطر لم فيه معالج حجة واملاك واسعة حتى اصبح لا مندوحة لرجل سياسي يحسن النظر في الامور عن ان يحسب لم حساباً في ادارة شؤون البلاد التي هي بلادهم بحق التملك والاقامة . وهذا ما حدا بلورد كرومر عندما وضع مشروع مجلس شورى مختلط في تقريره الاخير الى جعل هذا المجلس مؤلفاً من كل العناصر المتينة في القطر المصري . واما الذين لا يريدون اشتراك هؤلاء المتصرين في حكومة البلاد فكان الواجب عليهم اتباع خطة حرمانهم من التملك في البلاد سواء كان التملك اطلاقاً او عقاراً او دينياً منقولاً فنتجى اذ ذاك ثروة البلاد في ايدي ابناءها الاصليين بلا معارض او منازع . اما وقد استحال هذا الامر الآن فلم يبق الا ان يسيروا على خطة توسيع الجامعة المصرية لتضم جميع العناصر المتينة في هذا القطر

حرية الاديان — لم تبق دولة في الارض تلزم رعاياها او الاجانب ان يدينوا بدين دون آخر بل اطلقت الحرية للجميع نصار الانسان يعتقد بما يريد ويمسك من يريد وحبذا اليوم الذي اصبح فيه جميع الحكومات على الحياء في سائل الدين فلا تجعل لما ديناً رسمياً والابقية هذه الحرية التي يسمونها حرية الاديان حبراً على ورق اذ يصح التابع للدين الرسمي مفضلاً بطبيعة الحال على غيره واذا لم يكن ذلك فلا اقل من ان يكون اتباع الحكومة لدين رسمي سبباً في ايجاد الضمان والاحتقاد والانقسام بين الرعايا الذين ليسوا على اعتقاد واحد . وليس بين الحكومات الآن الا فرنسا التي سارت على هذا المنهج القويم واما بقية دول أوروبا فلكل منها دين رسمي ولا يمنع رعايا هذه الدول من الانقسام والتباغض الا العلم والتعليم الحقيقي على خلاف ما هو عليه الحال في البلاد المتخاية ومصر ومراكش والصين لقلة الاخذ بأسباب العلم من جهة وتقدم الخزم عند رجال الحكومة من جهة اخرى . وربما كان سبب هذا التفرخي كون معظم الذين يدبرون امور هذه البلدان من الذين يفضلون ديناً على آخر او من الذين لم يشربوا بعد مبادئ الحكومة الديمقراطية الحرة

سامي الجريديني

